

مرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٦

بتعديل المادة ٦ من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية
والمادة ١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م
وعلى المواد ٨٠ و ١٧٩ من الدستور
وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة والقوانين المعدلة له
وبناء على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء
أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة ٦ من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية المشار اليه
النص التالى :
المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

مادة ٦

لا يكون لمن كسب الجنسية وفقا لاحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لاي
هيئة نيابية قبل انقضاء ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .
ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل ، وتحسب
هذه المدة بالنسبة الى هؤلاء اعتبارا من ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ اذا كان كسبهم الجنسية قبل هذا التاريخ .
ولا يكون للمذكورين فى الفقرتين السابقتين حق الترشيح أو التعيين فى أى هيئة نيابية .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة الاولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة
المشار اليه النص التالى :
مادة ١ :

لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك
المتجنس الذى لم تمض على تجنسه ثلاثون سنة ميلادية وفقا لحكم المادة ٦ من القانون رقم ١٥ لسنة
١٩٥٩ فى شأن الجنسية الكويتية .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة
الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الداخلية
نواف الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى ١٤ صفر ١٤٠٧هـ
الموافق ١٨ اكتوبر ١٩٨٦م